

الدستور

طبعة 1996

الأمانة العامة للحكومة
(المطبعة الرسمية - الرباط)

المملكة المغربية



الدستور

الأمانة العامة للحكومة

(المطبعة الرسمية - الرباط)

1996



ظهير شريف رقم 1.96.157 صادر في 23 من جمادى الأولى 1417
7 أكتوبر 1996) بتنفيذ نص الدستور المراجع

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بعد الاطلاع على الدستور ولاسيما الفصلين 29 و 99 منه ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.96.141 الصادر في 8 ربيع الآخر 1417 (24 أغسطس 1996) بإجراء استفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما المادتين 36 و 37 منه ؛

ونظراً للنتائج الاستفتاء في شأن مشروع مراجعة الدستور الذي أجري يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996) والمعلن عنها من لدن المجلس الدستوري بالقرار رقم 117.96 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1417 (فاتح أكتوبر 1996) ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا نص الدستور المراجع الذي تم إقراره عن طريق الاستفتاء المجرى يوم الجمعة 28 من ربيع الآخر 1417 (13 سبتمبر 1996).

وحرر بالرباط في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996).



مراجعة الدستور

تعريف

المملكة المغربية دولة إسلامية ذات سيادة كاملة ، لغتها الرسمية هي اللغة العربية ، وهي جزء من المغرب العربي الكبير .

وبصفتها دولة إفريقية ، فإنها تجعل من بين أهدافها تحقيق الوحدة الإفريقية .

وإدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات ، تعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتأكد تشبيتها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا .

كما تؤكد عزمها على موصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم .

الباب الأول

أحكام عامة

المباحث الأساسية

الفصل الأول

نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية .

الفصل الثاني

السيادة للأمة تمارسها مباشرة بالاستفتاء وبصفة غير مباشرة بواسطة المؤسسات الدستورية .

الفصل الثالث

الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والجماعات المحلية والغرف المهنية تساهم في تنظيم المواطنين وتمثيلهم .
ونظام الحزب الوحيد نظام غير مشروع .

الفصل الرابع

القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة ، ويجب على الجميع الامتثال له ، وليس للقانون أثر رجعي .

الفصل الخامس

جميع المغاربة سواء أمام القانون .

الفصل السادس

الإسلام دين الدولة ، والدولة تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية .

الفصل السابع

علم المملكة هو اللواء الأحمر الذي يتوسطه نجم أخضر خماسي الفروع .
شعار المملكة : الله ، الوطن ، الملك .

الفصل الثامن

الرجل والمرأة متساويان في التمتع بالحقوق السياسية .
لكل مواطن ذكرا كان أو أنثى الحق في أن يكون ناخبا إذا
كان بالغا سن الرشد ومتمنعا بحقوقه المدنية والسياسية .

الفصل التاسع

يضمن الدستور لجميع المواطنين :
- حرية التجول وحرية الاستقرار بجميع أرجاء المملكة :
- حرية الرأي وحرية التعبير بجميع أشكاله وحرية
الاجتماع :
- حرية تأسيس الجمعيات وحرية الانخراط في أية منظمة
نقابية وسياسية حسب اختيارهم .
ولا يمكن أن يوضع حد لممارسة هذه الحريات إلا بمقتضى
القانون .

الفصل العاشر

لا يلقى القبض على أحد ولا يعتقل ولا يعاقب إلا في
الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون .
المنزل لا تنتهك حرمته ولا تفتبيش ولا تحقيق إلا طبق
الشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون .

الفصل الحادي عشر

لا تنتهك سرية المراسلات .

الفصل الثاني عشر

يمكن جميع المواطنين أن يتقلدوا الوظائف والمناصب العمومية وهم سواء، فيما يرجع للشروط المطلوبة لنيلها.

الفصل الثالث عشر

التربيـة والشـغل حق للمـواطنـين عـلـى السـوا .

الفصل الرابع عشر

حق الإضراب مضمون .

وسـيـبـين قـانـون تـنظـيمـي الشـروـط والإـجـراـءـات التـي يـمـكـن معـهـا مـارـسـة هـذـا الـحـق .

الفصل الخامس عشر

حق الملكـية وحرـية المـبـادـرة المـخـاصـة مـضـمـونـان.

لـلـقـانـون أـن يـحد من مـدـاهـما وـمـارـسـتهـما إـذـا دـعـت إـلـى ذـلـك ضـرـورـة النـمـو اـقـتـصـادي وـاـجـتمـاعـي لـلـبـلـاد .

وـلـا يـمـكـن نـزـع المـلـكـية إـلـا فـي الـأـحـوال وـحـسـب الإـجـراـءـات المـنـصـوصـ علىـها فـي القـانـون .

الفصل السادس عشر

عـلـى المـوـاطـنـين جـمـيعـهـم أـن يـسـاـهـمـوا فـي الدـفـاع عـن الـوـطـن .

الفصل السابع عشر

على الجميع أن يتحمل ، كل على قدر استطاعته ، التكاليف العمومية التي للقانون وحده الصلاحية لإحداثها وتوزيعها حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدستور .

الفصل الثامن عشر

على الجميع أن يتحملوا متضامنين التكاليف الناتجة عن الكوارث التي تصيب البلد .

الباب الثاني المملکية

الفصل التاسع عشر

الملك أمير المؤمنين والممثل الأسمى للأمة ورمز وحدتها وضامن دوام الدولة واستمرارها ، وهو حامي حمى الدين والساهر على احترام الدستور ، وله صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات .

وهو الضامن لاستقلال البلاد وحوza المملكة في دائرة حدودها الحقة .

الفصل العشرون

إن عرش المغرب وحقوقه الدستورية تنتقل بالوراثة إلى الولد الذكر الأكبر سنا من ذرية جلاله الملك الحسن الثاني ، ثم إلى ابنه الأكبر سنا وهكذا ما تعاقبوا ، ما عدا إذا عين الملك قيد حياته خلفا له ولدا آخر من أبنائه غير الولد الأكبر سنا ،

فإإن لم يكن ولد ذكر من ذرية الملك فالمملك ينتقل إلى أقرب أقربائه من جهة الذكور ثم إلى ابنه طبق الترتيب والشروط السابقة الذكر.

الفصل الحادي والعشرون

يعتبر الملك غير بالغ سن الرشد قبل نهاية السنة السادسة عشرة من عمره ، وإلى أن يبلغ سن الرشد يمارس مجلس الوصاية اختصاصات العرش وحقوقه الدستورية باستثناء ما يتعلق منها بمراجعة الدستور ، ويعمل مجلس الوصاية كهيئة استشارية بجانب الملك حتى يدرك تام السنة العشرين من عمره .

يرأس مجلس الوصاية الرئيس الأول للمجلس الأعلى ويترکب، بالإضافة إلى رئيسيه ، من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس العلمي الإقليمي لمدينتي الرياط وسلا وعشر شخصيات يعينهم الملك بمحض اختياره .

قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي .

الفصل الثاني والعشرون

للملك قائمة مدنية .

الفصل الثالث والعشرون

شخص الملك مقدس لا تنتهك حرمته .

الفصل الرابع والعشرون

يعين الملك الوزير الأول .

ويعين باقي أعضاء الحكومة باقتراح من الوزير الأول .

وله أن يعفيهم من مهامهم .

وعفي الحكومة بمبادرة منه أو بناء على استقالتها .

الفصل الخامس والعشرون

يرأس الملك المجلس الوزاري .

الفصل السادس والعشرون

يصدر الملك الأمر بتنفيذ القانون خلال الثلاثين يوما
التالية لحالته إلى الحكومة بعد تام الموافقة عليه .

الفصل السابع والعشرون

للملك حق حل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف
طبق الشروط المبينة في الفصلين 71 و 73 من الباب الخامس .

الفصل الثامن والعشرون

للملك أن يخاطب الأمة والبرلمان ويتلئ خطابه أمام كلا
المجلسين ، ولا يمكن أن يكون مضمونه موضوع أي نقاش .

الفصل التاسع والعشرون

يمارس الملك بمقتضى ظهائر السلطات المخولة له صراحة بنص الدستور .

الظهائر الشريفة توقع بالعطف من لدن الوزير الأول ما عدا الظهائر المنصوص عليها في الفصول 21 (الفقرة الثانية) و 24 (الفقرات الأولى والثالثة والرابعة) و 35 و 69 و 71 و 79 و 84 و 91 و 105 .

الفصل الثلاثون

الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية .
وله حق التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية كما له أن يفرض لغيره ممارسة هذا الحق .

الفصل الحادي والثلاثون

يعتمد الملك السفراء لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية ، ولديه يعتمد السفراء وممثلو المنظمات الدولية .

يوقع الملك المعاهدات ويصادق عليها غير أنه لا يصادق على المعاهدات التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة إلا بعد موافقة عليها بقانون .

تقع المصادقة على المعاهدات التي يمكن أن تكون غير متفقة مع نصوص الدستور باتباع المسطرة المنصوص عليها فيما يرجع لتعديلها .

الفصل الثاني والثلاثون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ، والمجلس الأعلى
للتعليم والمجلس الأعلى للإتحاد الوطني والتخطيط .

الفصل الثالث والثلاثون

يعين الملك القضاة طبق الشروط المنصوص عليها في
الفصل 84.

الفصل الرابع والثلاثون

يمارس الملك حق العفو .

الفصل الخامس والثلاثون

إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة أو وقع من الأحداث
ما من شأنه أن يمس بسير المؤسسات الدستورية ، يمكن الملك أن
يعلن حالة الاستثناء بظهير شريف بعد استشارة رئيس مجلس
النواب ورئيس مجلس المستشارين ورئيس المجلس الدستوري
وتوجيه خطاب إلى الأمة ؛ ويخلو بذلك ، على الرغم من جميع
النصوص المخالفة ، صلاحية اتخاذ جميع الإجراءات التي
يفرضها الدفاع عن حوزة الوطن ويقتضيها رجوع المؤسسات
الدستورية إلى سيرها العادي أو يتطلبها تسيير شؤون الدولة .

لا يترتب على حالة الاستثناء حل البرلمان .

ترفع حالة الاستثناء باتخاذ الإجراءات الشكلية المقررة
لإعلانها .

الباب الثالث

البرلمان

تنظيم البرلمان

الفصل السادس والثلاثون

يتكون البرلمان من مجلسين ، مجلس النواب ومجلس المستشارين ، ويستمد أعضاؤه نيابتهم من الأمة وحقهم في التصويت حق شخصي لا يمكن تفريضه .

الفصل السابع والثلاثون

ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات ؛ وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكثر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس .

ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب ونظام انتخابهم وشروط القابلية للانتخاب وأحوال التنافى ونظام المنازعات الانتخابية .

وينتخب رئيس مجلس النواب أولا في مستهل الفترة النيابية ثم في دورة أبريل للسنة الثالثة من هذه الفترة، وذلك لما تبقى منها .

وينتخب أعضاء مكتب المجلس لمدة سنة على أساس التمثيل النسبي لكل فريق .

الفصل الثامن والثلاثون

يتكون ثلاثة أخماس مجلس المستشارين من أعضاء تنتخبهم في كل جهة من جهات المملكة هيئة ناخبة تتتألف من ممثلى الجماعات المحلية ، ويكون خمساً الباقيان من أعضاء تنتخبهم أيضاً في كل جهة هيئة ناخبة تتتألف من المنتخبين في الغرف المهنية وأعضاء تنتخبهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة تتتألف من ممثلى المأجورين .

ينتخب أعضاء مجلس المستشارين لمدة تسع سنوات، ويتجدد ثلث المجلس كل ثلاث سنوات ، وتعين بالقرعة المقاعد التي تكون محل التجدددين الأول والثانى ، ويحدد بقانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافى وطريقة إجراء القرعة المشار إليها أعلاه وتنظيم المنازعات الانتخابية .

ينتخب رئيس مجلس المستشارين وأعضاء مكتبه في مستهل دورة أكتوبر عند كل تجديد لثلث المجلس ، ويكون انتخاب أعضاء المكتب على أساس التمثيل النسبي لكل فريق.

عند تنصيب مجلس المستشارين لأول مرة أو بعد حل المجلس الذي سبقه ينتخب رئيسه وأعضاء مكتبه في أول دورة تلي انتخاب المجلس ثم يجدد انتخاب الرئيس وأعضاء المكتب في مستهل دورة أكتوبر عند تجديد لثلث المجلس .

الفصل التاسع والثلاثون

لا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعتبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك .

ولا يمكن في أثناء دورات البرلمان متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جنائية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس الذي ينتهي إليه ما لم يكن العضو في حالة تلبس بالجريمة .

ولا يمكن خارج مدة دورات البرلمان إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

يوقف اعتقال عضو من أعضاء البرلمان أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس الذي هو عضو فيه ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب .

الفصل الأربعون

يعقد البرلمان جلساته في أثناء دورتين في السنة ، ويرأس الملك افتتاح الدورة الأولى التي تبتدئ يوم الجمعة الثانية من

شهر أكتوبر وتفتح الدورة الثانية يوم الجمعة الثانية من شهر
أبريل .

إذا استمرت جلسات البرلمان ثلاثة أشهر على الأقل في
كل دورة جاز ختم الدورة بمقتضى مرسوم .

الفصل الحادي والأربعون

يمكن جمع البرلمان في دورة استثنائية إما بطلب من
الأغلبية المطلقة لأعضاء أحد المجلسين وإما بمرسوم .

تعقد دورة البرلمان الاستثنائية على أساس جدول أعمال
محدد ، وعندما تتم المناقشة في المسائل التي يتضمنها جدول
الأعمال تختتم الدورة بمرسوم .

الفصل الثاني والأربعون

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات
لجانهما : ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبيين يعينونهم لهذا الغرض .

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة
يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك أو بطلب من أغلبية أعضاء أي
من المجلسين لجان نيابية لتقصي الحقائق ينطاط بها جمع
المعلومات المتعلقة بوقائع معينة واطلاع المجلس الذي شكلها
على النتائج التي تنتهي إليها أعمالها ، ولا يجوز تكوين لجان

لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية ما دامت هذه المتابعات جارية ؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق سبق تكوينها فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها .

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير لجان تقصي الحقائق .

الفصل الثالث والأربعون

جلسات مجلسى البرلمان عمومية ، وينشر محضر المناقشات برمتها بالجريدة الرسمية .

ولكل من المجلسين أن يعقد اجتماعات سرية بطلب من الوزير الأول أو بطلب من ثلث أعضائه .

الفصل الرابع والأربعون

يضع كل من المجلسين نظامه الداخلي ويقره بالتصويت، ولكن لا يجوز العمل به إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بمقابنته لأحكام هذا الدستور.

سلط البرمان

الفصل الخامس والأربعون

يصدر القانون عن البرلمان بالتصويت .

وللقانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود ولغاية معينة بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها ويجري العمل بهذه المراسيم بمجرد نشرها ، غير أنه يجب عرضها على البرلمان بقصد المصادقة عند انتهاء ، الأجل الذي حدده قانون الإذن بإصدارها ، ويبطل قانون الإذن إذا ما وقع حل مجلسي البرلمان أو أحدهما .

الفصل السادس والأربعون

يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور بالتشريع في الميادين الآتية :

- الحقوق الفردية والجماعية المنصوص عليها في الباب الأول من هذا الدستور :

- تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها والمسطرة الجنائية والمسطرة المدنية وإحداث أصناف جديدة من المحاكم :

- النظام الأساسي للقضاء :

- النظام الأساسي للوظيفة العمومية :

- الضمانات الأساسية المنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين :
- النظام الانتخابي لمجالس الجماعات المحلية :
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية :
- إحداث المؤسسات العمومية :
- تأمين المنشآت ونقلها من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

للبرلمان صلاحية التصويت على قوانين تضع إطاراً للأهداف الأساسية لنشاط الدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

الفصل السابع والأربعون

إن المواد الأخرى التي لا يشملها اختصاص القانون يختص بها المجال التنظيمي .

الفصل الثامن والأربعون

النصوص التشريعية من حيث الشكل يمكن تغييرها بمرسوم بعد موافقة المجلس الدستوري إذا كان مضمونها يدخل في مجال من المجالات التي تمارس فيها السلطة التنظيمية اختصاصها.

الفصل التاسع والأربعون

يمكن الإعلان عن حالة الحصار لمدة ثلاثة أيام بما يقتضى ظهير شريف ، ولا يمكن تجديد أجل الثلاثة أيام إلا بالقانون .

الفصل الخمسون

يصدر قانون المالية عن البرلمان بالتصويت طبق شروط ينص عليها قانون تنظيمي .

يصوت البرلمان مرة واحدة على نفقات التجهيز التي يتطلبها إنجاز مخطط التنمية ، وذلك عندما يوافق على المخطط ، ويستمر مفعول الموافقة تلقائياً على النفقات طوال مدة المخطط ، وللحكومة وحدها الصلاحية لتقديم مشاريع قوانين ترمي إلى تغيير البرنامج المتفق عليه كما ذكر .

إذا لم يتم في نهاية السنة المالية التصويت على قانون المالية أو صدور الأمر بتنفيذها بسبب إحالته إلى المجلس الدستوري تطبيقاً للفصل 81 ، فإن الحكومة تفتح بمرسوم الاعتمادات الالزامية لسير المرافق العمومية والقيام بالمهام المنوطة بها على أساس ما هو مقترن بالميزانية المعروضة بقصد الموافقة.

ويترسل العمل في هذه الحالة باستخلاص المداخل طبقاً للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجارية عليها باستثناء المداخل المقترن بإلغاؤها في مشروع قانون المالية ، أما المداخل التي ينص المشروع المذكور على تخفيض مقدارها فتستخلص على أساس المقدار الجديد المقترن .

الفصل الحادي والخمسون

إن المقترنات والتعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان ترفض إذا كان قبولها يؤدي بالنسبة للقانون المالي إما إلى تخفيض الموارد العمومية وإما إلى إحداث تكليف عمومي أو الزيادة في تكليف موجود.

ممارسة السلطة التشريعية

الفصل الثاني والخمسون

للوزير الأول ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين.

توضع مشاريع القوانين بمكتب أحد مجلسي البرلمان.

الفصل الثالث والخمسون

للحكومة أن تدفع بعدم القبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية.

وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة.

الفصل الرابع والخمسون

تحال المشاريع والاقتراحات لأجل النظر فيها على لجان يستمر عملها خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.

الفصل الخامس والخمسون

يمكن الحكومة أن تصدر خلال الفترة الفاصلة بين الدورات واتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين مراسيم قوانين يجب عرضها بقصد المصادقة في أثناء الدورة العادية التالية للبرلمان .

يودع مشروع المرسوم بقانون بمكتب أحد المجلسين، وتناقشه اللجان المعنية في كليهما بالتتابع بغية التوصل إلى قرار مشترك في شأنه، وإذا لم يتأت الاتفاق على ذلك داخل أجل ستة أيام من إيداع المشروع يباشر بطلب من الحكومة تشكيل لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين تتولى في ظرف ثلاثة أيام من عرض الأمر عليها اقتراح قرار مشترك على اللجان المختصة .

ويعتبر الاتفاق المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل مرفوضا إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح قرار مشترك داخل الأجل المضروب لها أو إذا لم توافق اللجان البرلمانية المعنية على القرار المقترن عليها داخل أجل أربع أيام .

الفصل السادس والخمسون

يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله ، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها .

تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأستلة أعضاء مجلسى البرلمان وأجوبة الحكومة .

يجب أن تدللي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما التالية لإحالة السؤال إليها .

الفصل السابع والخمسون

لأعضاء مجلسى البرلمان وللحكومة حق التعديل ، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر .

ويبت المجلس المعروض عليه النص بتصويت واحد في النص المتناقش فيه كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من طرف الحكومة.

الفصل الثامن والخمسون

يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع أو اقتراح قانون بغية التوصل إلى اتفاقهما على نص واحد ، ويتداول المجلس المعروض عليه الأمر أولا في نص مشروع القانون المقدم من الحكومة أو نص اقتراح القانون المسجل في جدول أعماله، ويتداول المجلس المحال إليه نص سبق أن صوت عليه المجلس الآخر في النص المحال إليه.

إذا لم يتأت إقرار مشروع أو اقتراح قانون بعد مناقشته مرتين في كلا المجلسين، أو مرة واحدة في كل منها إذا أعلنت الحكومة الاستعجال، يجوز للحكومة أن تعمل على اجتماع لجنة ثنائية مختلطة من أعضاء المجلسين يناظر بها اقتراح نص بشأن الأحكام التي ما زالت محل خلاف، ويمكن الحكومة أن تعرض النص الذي تقترحه اللجنة الثنائية المختلطة على المجلسين لإقراره، ولا يجوز في هذه الحالة قبول أي تعديل إلا بموافقة الحكومة .

إذا لم تتمكن اللجنة الثنائية المختلطة من اقتراح نص مشترك أو إذا لم يقر المجلسان النص الذي اقترحته يجوز للحكومة أن تعرض على مجلس النواب مشروع أو اقتراح القانون بعد أن تدخل عليهما عند الاقتضاء ما تتبناه من التعديلات المقترحة خلال المناقشة البرلمانية ، وفي هذه الحالة لا يمكن مجلس النواب أن يقر نهائيا النص المعروض عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم .

يعتبر أن مجلس النواب قد وافق على النص المعروض عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه في حالة إقراره عملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 75 .

يتم إقرار القوانين التنظيمية والتعديلات المدخلة عليها وفق الشروط المشار إليها أعلاه ، بيد أن المجلس الذي يعرض عليه أولا مشروع أو اقتراح قانون تنظيمي لا يمكنه أن يتداول فيه أو يصوت عليه إلا بعد مرور عشرة أيام على تاريخ إيداعه لديه .

يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين باتفاق بين مجلسى البرلمان على نص موحد .
لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية إلا بعد أن يصرح المجلس الدستوري بتطابقها للدستور .

الباب الرابع

الحكومة

الفصل التاسع والخمسون

تألف الحكومة من الوزير الأول والوزراء .

الفصل الستون

الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان .

يتقدم الوزير الأول أمام كل من مجلسى البرلمان بعد تعيين الملك لأعضاء الحكومة ويعرض البرنامج الذي يعتزم تطبيقه ، ويجب أن يتضمن هذا البرنامج الخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوى الحكومة القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية .

يكون البرنامج المشار إليه أعلاه موضوع مناقشة أمام كلا المجلسين ويتلئو مناقشته في مجلس النواب تصويت يجب أن يقع وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 75 ويتربّ عليه الأثر المشار إليه في الفقرة الأخيرة منه .

الفصل الحادي والستون

تعمل الحكومة على تنفيذ القوانين تحت مسؤولية الوزير الأول ، والإدارة موضوعة رهن تصرفها .

الفصل الثاني والستون

للوزير الأول حق التقدم بمشاريع القوانين ولا يمكنه أن يودع أي مشروع قانون بكتاب أي من مجلسي البرلمان قبل المداولة في شأنه بالمجلس الوزاري .

الفصل الثالث والستون

يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية .
تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن الوزير الأول التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها .

الفصل الرابع والستون

للوزير الأول الحق في تفويض بعض سلطه للوزراء .

الفصل الخامس والستون

يتحمل الوزير الأول مسؤولية تنسيق النشاطات الوزارية .

الفصل السادس والستون

تحال على المجلس الوزاري المسائل الآتية قبل البت فيها :

- القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة :

- الإعلان عن حالة الحصار :
- إشهار الحرب :
- طلب الثقة من مجلس النواب قصد موافصلة الحكومة
تحمل مسؤوليتها :
- مشاريع القوانين قبل إيداعها بمكتب أي من مجلسي
البرلمان :
- المراسيم التنظيمية :
- المراسيم المشار إليها في الفصول 40، 41، 45 و 55 من هذا الدستور :
- مشروع المخطط :
- مشروع مراجعة الدستور .

الباب الخامس

علاقة السلط ببعضها البعض

العلاقة بين الملك والبرلمان

الفصل السابع والستون

للملك أن يطلب من كلا مجلسي البرلمان أن يقرأ قراءة جديدة كل مشروع أو اقتراح قانون .

الفصل الثامن والستون

تطلب القراءة الجديدة بخطاب ، ولا يمكن أن ترفض هذه القراءة الجديدة .

الفصل التاسع والستون

للملك أن يستفتى شعبه بمقتضى ظهير شريف في شأن كل مشروع أو اقتراح قانون بعد أن يكون المشروع أو الاقتراح قد قرئ ، قراءة جديدة ، اللهم إلا إذا كان نص المشروع أو الاقتراح قد أقر أو رفض في كل من المجلسين بعد قراءته قراءة جديدة بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم .

الفصل السبعون

نتائج الاستفتاء تلزم الجميع .

الفصل الحادي والسبعين

للملك بعد استشارة رئيس مجلسي البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وتوجيهه خطاب للأمة أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما بظهير شريف .

الفصل الثاني والسبعين

يقع انتخاب البرلمان الجديد أو المجلس الجديد في ظرف ثلاثة أشهر على الأكثر بعد تاريخ الحل .

وفي أثناء ذلك يمارس الملك ، بالإضافة إلى السلط المخولة له بقتضى هذا الدستور ، السلط التي يختص بها البرلمان في مجال التشريع .

الفصل الثالث والسبعون

إذا وقع حل مجلس فلا يمكن حل المجلس الذي يليه إلا بعد مضي سنة على انتخاب المجلس الجديد .

الفصل الرابع والسبعون

يقع إشهار الحرب بعد إحاطة مجلس النواب ومجلس المستشارين علما بذلك .

العلاقات البرلمانية بالحكومة

الفصل الخامس والسبعون

بإمكان الوزير الأول أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنع الشقة بشأن تصريح يفضي به الوزير الأول في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه .

ولا يمكن سحب الشقة من الحكومة أو رفض النص إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب .

لا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على اليوم الذي طرحت فيه مسألة الثقة.

يؤدي سحب الثقة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

الفصل السادس والسبعين

يمكن مجلس النواب أن يعارض في موافقة الحكومة تحمل مسؤوليتها وذلك بالموافقة على ملتمس الرقابة ، ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه على الأقل ربع الأعضاء الذين يتتألف منهم المجلس .

لا تصح الموافقة على ملتمس الرقابة من لدن مجلس النواب إلا بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتتألف منهم ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

إذا وقعت موافقة مجلس النواب على ملتمس الرقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة .

الفصل السابع والسبعين

لمجلس المستشارين أن يصوت على ملتمس توجيهه تنبئه للحكومة أو على ملتمس رقابة ضدها .

لا يكون ملتمس توجيه التنبية للحكومة مقبولا إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضاء مجلس المستشارين ، ولا تتم الموافقة عليه إلا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتالف منهم هذا المجلس ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

يبعث رئيس مجلس المستشارين على الفور بنص التنبية إلى الوزير الأول ، وتناح لهذا الأخير مهلة ستة أيام ليعرض أمام مجلس المستشارين موقف الحكومة من الأسباب التي أدت إلى توجيه التنبية إليها .

يتلو إلقاء التصريح الحكومي نقاش لا يعقبه تصويت .

لا يكون ملتمس الرقابة مقبولا أمام مجلس المستشارين إلا إذا وقعه على الأقل ثلث أعضائه ، ولا تتم الموافقة عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتالف منهم ، ولا يقع التصويت إلا بعد مضي ثلاثة أيام كاملة على إيداع الملتمس .

تؤدي الموافقة على ملتمس الرقابة إلى استقالة الحكومة استقالة جماعية .

إذا وافق مجلس المستشارين على ملتمس رقابة فلا يقبل بعد ذلك تقديم أي ملتمس رقابة أمامه طيلة سنة .

باب السادس

المجلس الدستوري

الفصل الثامن والسبعين

يحدث مجلس دستوري .

الفصل التاسع والسبعين

يتتألف المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسعة سنوات ، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة بعد استشارة الفرق، ويتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المجلس الدستوري .

يختار الملك رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء الذين يعينهم .

مهمة رئيس وأعضاء المجلس الدستوري غير قابلة للتجدد.

الفصل الثمانون

يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم وسير المجلس الدستوري والإجراءات المتبعة أمامه خصوصا ما يتعلق بالأجال المقررة لعرض مختلف النزاعات عليه .

ويحدد أيضا الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري ، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائه ، وإجراءات تعيين من يحل محل أعضائه الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم .

الفصل الحادي والثمانون

يمارس المجلس الدستوري الاختصاصات المسندة إليه بفضل الدستور أو بأحكام القوانين التنظيمية ؛ ويفصل - بالإضافة إلى ذلك - في صحة انتخاب أعضاء البرلمان وعمليات الاستفتاء .

تحال القوانين التنظيمية قبل إصدار الأمر بتنفيذها ، والنظام الداخلي لكل من مجلسي البرلمان قبل الشروع في تطبيقه إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتها للدستور .

وللملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليثبت في مطابقتها للدستور .

يبت المجلس الدستوري في الحالات النصوص عليها في الفقرتين السابقتين خلال شهر ، وتخفض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة إذا كان الأمر يدعو إلى التعجيل .

يتربّى على إحالـة القوانـين إلى المـجلس الدـستوري في الحالـات المشارـ إليها أعلاـه وقف سـريان الأـجل المـحدد لإـصدار الأمر بـتنفيذـها .

لا يجوز إـصدار أو تـطبيق أي نـص يخالفـ الدـستور .

لا تـقبل قـرارات المـجلس الدـستوري أي طـريق من طـرق الطـعن ؛ وتـلزم كـل السـلطـات العـامـة وجـمـيع الجـهـات الإـدارـية والـقـضـائـية .

الباب السابـع

القضاء

الفـصل الثـاني والـشـمانـون

الـقـضاـء مـسـتـقل عنـ السـلـطة التـشـريعـية وـعـنـ السـلـطة التـنـفيـذـية .

الفـصل الثـالـث والـشـمانـون

تصـدر الأـحكـام وـتـنـفـذ باـسـمـ الـمـلـك .

الفـصل الرـابـع والـشـمانـون

يـعـينـ الـمـلـكـ القـضاـء بـظـهـيرـ شـرـيفـ باـقتـراحـ منـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ للـقـضاـء .

الفـصل الخـامـس والـشـمانـون

لا يـعـزلـ قـضاـءـ الأـحـكـامـ وـلاـ يـنـقـلـونـ إـلاـ بـقـتضـيـ القـانـونـ .

الفصل السادس والثمانون

يرأس الملك المجلس الأعلى للقضاء ويتألف هذا المجلس بالإضافة إلى رئيسه من :

- وزير العدل نائباً للرئيس :
- الرئيس الأول للمجلس الأعلى :
- الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى :
- رئيس الغرفة الأولى في المجلس الأعلى :
- ممثلين اثنين لقضاة محاكم الاستئناف ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم :
- أربعة ممثلين لقضاة محاكم أول درجة ينتخبهم هؤلاء القضاة من بينهم .

الفصل السابع والثمانون

يسهر المجلس الأعلى للقضاء على تطبيق الضمانات المنوحة للقضاة فيما يرجع لترقيتهم وتأديبهم .

الباب الثامن

المحكمة العليا

الفصل الثامن والثمانون

أعضاء الحكومة مسؤولون جنائياً عما يرتكبون من جنایات ونجح أثناة ممارستهم لمهامهم .

الفصل التاسع والثمانون

يمكن أن يوجه مجلسا البرلمان التهمة إليهم وأن يحالوا على المحكمة العليا .

الفصل التسعون

يجب أن يكون اقتراح توجيه الاتهام موقعا على الأقل من ربع أعضاء المجلس الذي يقدم إليه أولا، ويناقشه المجلس بالتابع، ولا تتم الموافقة عليه إلا بقرار يتفقان عليه عن طريق التصويت السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم كل مجلس باستثناء الأعضاء الذين يعهد إليهم بالمشاركة في المتابعة أو التحقيق أو الحكم.

الفصل الحادي والتسعون

تتألف المحكمة العليا من أعضاء ينتخب نصفهم من بين أعضاء مجلس النواب ونصفهم الآخر من بين أعضاء مجلس المستشارين ويعين رئيسها بظهير شريف .

الفصل الثاني والتسعون

يحدد قانون تنظيمي عدد أعضاء المحكمة العليا وكيفية انتخابهم وكذا المسطرة التي يتعين اتباعها .

الباب التاسع

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفصل الثالث والتسعون

يحدث مجلس اقتصادي واجتماعي .

الفصل الرابع والتسعون

للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين أن يستشيروا المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جميع القضايا التي لها طابع اقتصادي واجتماعي .
ويدلّي المجلس برأيه في الاتجاهات العامة للاقتصاد الوطني والتكون .

الفصل الخامس والتسعون

يحدد قانون تنظيمي تركيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنظيمه وصلاحياته وطريقة تسييره .

الباب العاشر

المجلس الأعلى للحسابات

الفصل السادس والتسعون

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية .
ويتحقق من سلامة العمليات المتعلقة بداخل ومحروقات الأجهزة الخاضعة لرقابته بمقتضى القانون ، ويقيم كفاية قيامها

بتدبیر شؤونها ، ويعاقب عند الاقتضاء على كل إخلال بالقواعد السارية على العمليات المذكورة .

الفصل السابع والتسعون

يبدل المجلس الأعلى للحسابات مساعدته للبرلمان وللحكومة في المادتين التي تدخل في نطاق اختصاصاته بقتضى القانون .

ويرفع إلى الملك بيانا عن جميع الأعمال التي يقوم بها .

الفصل الثامن والتسعون

تتولى مجالس جهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهباتها وكيفية قيامها بتدبیر شؤونها .

الفصل التاسع والتسعون

اختصاصات المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات وقواعد تنظيمها وطريقة سيرها تحدد بالقانون .

الباب الحادي عشر

الجماعات المحلية

الفصل المائة

الجماعات المحلية بالمملكة هي الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات الحضرية والقروية ؛ ولا يمكن إحداث أي جماعة محلية أخرى إلا بقانون .

الفصل الحادي بعد المائة

تنتخب الجماعات المحلية مجالس تتكلف بتدبیر شؤونها تدبرا ديمقراطيا طبق شروط يحددها القانون .

يتولى العمال تنفيذ قرارات مجالس العمالات والأقاليم
والمجهات طبق شروط يحددها القانون .

الفصل الثاني بعد المائة

يثل العمال الدولة في العمالات والأقاليم والمجهات ،
ويسهرون على تنفيذ القوانين ، وهم مسؤولون عن تطبيق قرارات
الحكومة كما أنهم مسؤولون .. لهذه الغاية ، عن تدبير المصالح
المحلية التابعة للإدارات المركزية .

الباب الثاني عشر

مراجعة الدستور

الفصل الثالث بعد المائة

للملك ول مجلس النواب ول مجلس المستشارين حق اتخاذ
المبادرة قصد مراجعة الدستور .
للملك أن يستفتى شعبه مباشرة في شأن المشروع الذي
يستهدف به مراجعة الدستور .

الفصل الرابع بعد المائة

إن اقتراح مراجعة الدستور الذي يتقدم به عضو أو أكثر
من أعضاء مجلس النواب أو مجلس المستشارين لا تصح
الموافقة عليه إلا بتصويت ثلثي الأعضاء الذين يتتألف منهم
المجلس المعروض عليه الاقتراح ، وبحال الاقتراح بعد ذلك إلى
المجلس الآخر ولا تصح موافقته عليه إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء
الذين يتتألف منهم .

الفصل الخامس بعد المائة

تعرض مشاريع واقتراحات مراجعة الدستور بمقتضى ظهير على الشعب قصد الاستفتاء .
تصير المراجعة نهائية بعد إقرارها بالاستفتاء .

الفصل السادس بعد المائة

النظام الملكي للدولة وكذلك النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي لا يمكن أن تتناولها المراجعة .

الباب الثالث عشر

أحكام خاصة

الفصل السابع بعد المائة

إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حالياً بصلاحياته ليقوم ، على وجه الخصوص ، بإقرار القوانين الازمة لتنصيب مجلسي البرلمان الجديدين ، وذلك دون إخلال بأحكام المنصوص عليها في الفصل 27 من هذا الدستور .

الفصل الثامن بعد المائة

إلى أن يتم تنصيب المجلس الدستوري ، حسب تركيبته المنصوص عليها في هذا الدستور ، يارس المجلس الدستوري القائم حالياً الاختصاصات المسندة إليه بأحكام الدستور والقوانين التنظيمية .